الأمم المتحدة

A/C.6/57/L.9

الجمعية العامة

Distr.: Limited
16 October 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون
اللجنة السادسة
البند ١٦٠ من جدول الأعمال
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الفريق العامل

الرئيس: السيد روهان **بيريرا** (سري لانكا)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٦	٣
ثانيا - مداولات الفريق العامل	٧-١٢	٤
ثالثا - التوصيات والاستنتاجات	١٣	٥
المرفق الأول - ألف- قائمة التعديلات والمقترحات الكتابية المقدمة إلى الدورة السادسة للجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي		٦
باء - قائمة التعديلات والمقترحات الكتابية التي قدمتها الوفود إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي		٧

161002 161002 02-64387 (A)
0264387

جيم – التعديلات والمقترحات الكتابية التي قدمتها الوفود إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ٧

المرفق الثاني – تقرير المنسق عن نتائج المشاورات غير الرسمية ٨

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، في قرارها ٥٦/٨٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، أن تجتمع اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/ فبراير ٢٠٠٢ لمواصلة وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، مع تكريس الوقت الكافي للنظر في القضايا المتبقية المتصلة بصياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأن تبقي مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم موحد للمجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره مدرجة في جدول أعمالها. وقررت الجمعية كذلك أن يستمر العمل إذا لزم الأمر، خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة في إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة وفي المقابل قررت اللجنة المخصصة، في جلستها ٢٦ المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، التوصية بأن تنظر اللجنة السادسة، في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، في إنشاء هذا الفريق العامل[١].

٢ – وبناء على ذلك، قامت اللجنة السادسة في جلستها ١١، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بإنشاء هذا الفريق وانتخبت السيد روهان بيريرا (سري لانكا) رئيسا له. وقررت اللجنة في الجلسة نفسها فتح عضوية الفريق العامل أمام جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ – وعقد الفريق العامل جلستين في ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

٤ – وكان معروضا على الفريق العامل تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها السادسة[٢] ويتضمن، في جملة أمور، ورقة مناقشة أعدها مكتب اللجنة المخصصة بشأن الديباجة والمادة ١ من مشروع الاتفاقية الشاملة[٣] وقائمة بالمقترحات المقدمة خلال المشاورات غير الرسمية بشأن الديباجة والمادة ١ التي ألحقت بتقرير المنسق عن نتائج المشاورات غير الرسمية للجنة المخصصة[٤]؛ والنصين غير الرسميين للمادتين ٢ و ٢ مكرر اللتين أعدهما المنسق[٥]؛ ونصوص المواد ٣ إلى ١٧ مكرر و ٢٠ إلى ٢٧ التي أعدها أصدقاء الرئيس[٦]، فضلا عن نصين للمادة ١٨، قام المنسق بتعميم أحدهما للمناقشة واقترحت الآخر الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي[٧]. وكان أيضا معروضا على الفريق العامل تقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة، الصادر في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة[٨]، ويتضمن نصا منقحا لمشروع اتفاقية دولية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي، اقترحه أصدقاء الرئيس[٩].

٥ – يتضمن المرفق الأول – ألف لهذا التقرير قائمة بالتعديلات والمقترحات الكتابية المقدمة إلى الدورة السادسة للجنة المخصصة فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. ويتضمن المرفق الأول – باء قائمة بالتعديلات والمقترحات الكتابية المقدمة من الوفود إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية

العامة، وذلك فيما يتعلق بصياغة مشروع اتفاقية شاملة عن الإرهاب الدولي. ويتضمن المرفق الأول – جيم قائمة بالمقترحات الكتابية المقدمة من الوفود إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

٦ - وقد نظر الفريق العامل في تقريره واعتمده في جلسته الثانية، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر.

ثانيا – مداولات الفريق العام

٧ - قرر الفريق العامل، في جلسته الأولى، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، المضي في إجراء مناقشات ضمن المشاورات غير الرسمية. وعمل السيد ريتشارد راو من أستراليا منسقا للمشاورات غير الرسمية. وقد أجريت المشاورات على مرحلتين: ركزت المرحلة الأولى على مشروع الاتفاقية الشاملة وركزت المرحلة الثانية على المسائل المتبقية والمتعلقة بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وقدم المنسق، في الجلسة الثانية المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر تقريرا شفويا عن نتائج المشاورات غير الرسمية بشأن مشروعي الاتفاقيتين. ويرد تقرير المنسق، الذي صدر لأغراض مرجعية فقط وليس كمحضر للمناقشات، في المرفق الثاني لهذا التقرير.

ألف – وضع اتفاقية شاملة عن الإرهاب الدولي

٨ - واصل الفريق العامل عمله بشأن وضع مشروع اتفاقية شاملة عن الإرهاب الدولي. وتم استعراض نصوص المادة ١٨[١٠] والديباجة والمادة ١[١١] فضلا عن المادتين ٢ و ٢ مكرر[١٢]، أثناء المشاورات غير الرسمية.

٩ - وفي الجلسة الأولى للفريق العامل، حث الرئيس الوفود على بذل كافة الجهود من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل المتبقية المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة عن الإرهاب الدولي. وفي الجلسة الثانية للفريق العامل، قدم المنسق تقريرا شفويا إلى الفريق العامل.

باء – وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

١٠ - في الجلسة الأولى للفريق العامل، أشار الرئيس إلى الانتهاء تقريبا من معظم نص مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، دون أن تحل مسألة نطاق عمل الاتفاقية، وحث الوفود على العمل لإيجاد حل توفيقي للمسائل المتبقية المتعلقة بهذا الصك.

١١ - وأجريت مناقشات بشأن مشروع الاتفاقية أثناء المشاورات غير الرسمية. وفي الجلسة الثانية للفريق العامل، قدم المنسق تقريرا شفويا إلى الفريق العامل.

جيم – مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم موحد للمجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره

١٢ – ذكَّر الرئيس الوفود في الجلسة الأولى للفريق العامل بأن متكلمين كثيرين أشاروا إلى هذه المسألة خلال المناقشة الجارية في اللجنة السادسة بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. ودعا جميع الوفود المهتمة إلى أن تعرض عليه أية مقترحات عملية بشأن المسألة.

ثالثا – التوصيات والاستنتاجات

١٣ – قرر الفريق العامل، في جلسته الثانية أن يحيل النظر في هذا التقرير إلى اللجنة السادسة. وقرر الفريق العامل أيضا، واضعا في اعتباره القرار ١٥٨/٥٥، أن يوصي اللجنة السادسة بمواصلة العمل من أجل الانتهاء من صياغة مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ومشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بناء على الأعمال التي أنجزت خلال اجتماعات الفريق العامل.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/57/37) ، الفقرة ٢٠.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/57/37) .

(٣) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق السادس، تذييل.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(٧) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

(٨) A/C.6/53/L.4.

(٩) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/57/37)، المرفق الرابع.

(١١) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

المرفق الأول

ألف - قائمة التعديلات والمقترحات الكتابية المقدمة إلى الدورة السادسة للجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي[أ]

البلد	رمز الوثيقة	الموضوع
١ - المكتب	A/57/37[ب]، المرفق الأول	ورقة مناقشة بشأن الديباجة والمادة الأولى
٢ - المنسق	A/57/37، المرفق الثاني	نصان غير رسميين للمادتين ٢ و ٢ مكرر
٣ - أصدقاء الرئيس	A/57/37، المرفق الثالث	نصوص المواد ٣ إلى ١٧ مكرر و ٢٠ إلى ٢٧
٤ - المنسق	A/57/37، المرفق الرابع	نص يتعلق بالمادة ١٨
٥ - الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي	A/57/37، المرفق الرابع	نص يتعلق بالمادة ١٨

(أ) من المفهوم أن هذه التعديلات والمقترحات الكتابية، هي وسائر المقترحات الكتابية والشفوية، ستتعرض لمزيد من النظر في المناقشات المقبلة، بما فيها المناقشات المتعلقة بالمسائل التي لم يبت فيها بعد.

(ب) تقرير اللجنة المخصصة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛ المرجع الكامل: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/57/37).

باء – قائمة التعديلات والمقترحات الكتابية التي قدمتها الوفود إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي(أ)

البلد	رمز الوثيقة	الموضوع
١ – غواتيمالا	A/C.6/WG.1/CRP.1 و Corr.1	صيغة منقحة من الوثيقة A/C.6/56/L.2؛ مادة إضافية (رقمت مؤقتا بالرقم ٢٢ (أ))
٢ – هنغاريا	A/C.6/56/WG.1/CRP.2	المادة ٢
٣ – أصدقاء الرئيس	A/C.6/56/WG.1/CRP.3	النصوص المنقحة للمواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٧ مكررا و ٢٠ و ٢٢
٤ – كولومبيا	A/C.6/56/WG.1/CRP.4	فقرة أولى جديدة في الديباجة
٥ –	A/C.6/56/WG.1/CRP.5 و Add.1-5	مشروع تقرير الفريق العامل
٦ – الكرسي الرسولي	A/C.6/56/WG.1/CRP.6	المادة ١٠، الفقرة ٤ مكررا
٧ – الكرسي الرسولي	A/C.6/56/WG.1/CRP.8(ب)	المادة ١٢

(أ) من المفهوم أن هذه التعديلات والمقترحات الكتابية، هي وسائر المقترحات الكتابية والشفوية، ستتعرض لمزيد من النظر في المناقشات المقبلة، بما فيها المناقشات المتعلقة بالمسائل التي لم يبت فيها بعد.

(ب) سحبت الوثيقة A/C.6/56/WG.1/CRP.7.

جيم – التعديلات والمقترحات الكتابية التي قدمتها الوفود إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي(أ)

البلد	رمز الوثيقة	الموضوع
المكسيك	A/C.6/56/WG.1/CRP.9	المادة ٤

(أ) من المفهوم أن هذه التعديلات والمقترحات الكتابية، هي وسائر المقترحات الكتابية والشفوية، ستتعرض لمزيد من النظر في المناقشات المقبلة، بما فيها المناقشات المتعلقة بالمسائل التي لم يبت فيها بعد.

المرفق الثاني

تقرير المنسق عن نتائج المشاورات غير الرسمية

١ - أود، بصفتي منسقا، أن أقدم تقريرا إلى اللجنة عن المشاورات غير الرسمية التي ترأستها في ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن المادة ١٨، والديباجة والمواد ١ و ٢ و ٢ مكرر من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، وبشأن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

٢ - كان الهدف من المشاورات هو استعراض الوضع فيما يتعلق بالمسائل المعلقة والتحقق مما إذا كانت هناك إمكانية لحل الخلافات. وشدَّدت بصفتي منسقا على أهمية عدم التطرق مرة أخرى إلى النصوص التي حدثت بشأنها قدر كبير من الاتفاق. ولاحظت، كما تبين بوضوح من الوثائق ذات الصلة، أن النصوص التي وضعت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وفي كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٢ تمثل المرحلة التي قطعناها في عملنا وأنها ستخضع لمزيد من النظر فيها. وتم التسليم بأهمية التوصل إلى ''نهج إجمالي'' لحل المسائل المعلقة.

ألف - مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي

المادة ١٨

٣ - فيما يتعلق بهذه المادة الرئيسية، التي تتناول شروطا وقائية واستثناءات من نطاق الاتفاقية، كان معروضا على الوفود نصان لمشروع المادة للنظر فيهما: النص الأول الذي أعددته بصفتي منسقا في نهاية دورة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ للفريق العامل التابع للجنة السادسة، والنص الثاني اقترحته الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي. وكما كان الحال في المشاورات غير الرسمية التي أجريت في إطار اللجنة المخصصة في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير. ترد المسائل الرئيسية التي ركزت عليها المناقشة في الفقرتين ٢ و ٣ من المشروعين، على النحو التالي: (أ) في الفقرة ٢، مسألة ما إن كان ينبغي الإشارة في الفقرة ٢ إلى أنشطة ''القوات المسلحة'' أم إلى أنشطة ''الأطراف'' خلال صراع مسلح، ومسألة ما إن كان ينبغي إدراج عبارة ''بما في ذلك في حالات الاحتلال الأجنبي'' في تلك الفقرة؛ و (ب) في الفقرة ٣، مسألة ما إذا كان ينبغي الإشارة إلى استبعاد الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية، باستخدام عبارة ''ما دامت تنظم هذه الأنشطة قواعد أخرى من القانون الدولي'' أو باستخدام عبارة ''ما دامت هذه الأنشطة مطابقة للقانون الدولي''.

٤ - وأعربت بعض الوفود عن آراء تؤيد الصيغ المختلفة، غير أنه لم تتوافق الآراء بشأن ما ينبغي أن تكون عليه النصوص. وبناء على ذلك، ستلزم مواصلة المشاورات بشأن هاتين الفقرتين. وأقترح أن نستمر في استخدام النصين المعروضين علينا خلال المشاورات غير الرسمية في الدورة الحالية كأساس لعملنا في المستقبل.

الديباجة

٥ - تركزت المناقشات المتعلقة بالديباجة أساسا على المقترحات الملحقة بتقريري عن المشاورات غير الرسمية التي أجريت في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٢ (A/57/37، المرفق السادس تذييل). وأبديت آراء مختلفة بشأن المقترحات المحددة. ورأت وفود عديدة أن نص الديباجة كما ورد في مشروع الاتفاقية المقدم من الهند سيكون كافيا ويجب أن يعتمد. وأشارت وفود أخرى إلى رغبتها في ترك كافة المقترحات الواردة في الملحق مفتوحة للنقاش.

المادة ١

٦ - نوقش مقترحان بالتحديد وهما: (أ) إضافة إشارة في الفقرة ٤ إلى البيئة وتعريض الموارد الطبيعية للخطر؛ وإدراج عبارة ''يكون وجودها قانونيا أو مشروعا'' بعد عبارة ''أي مرفق أو مركبة''[(أ)] في الفقرة ١. وقد أبديت آراء مختلفة بشأن هذه المقترحات.

المادة ٢

٧ - نظرا للتمحيص المكثف الذي أبدي بالفعل في المراحل الأولى من عملنا والذي أسفر عن صياغة مشروع مادة، فلم تجر مناقشات كثيرة بشأن النص خلال المشاورات غير الرسمية الحالية. وفي الوقت نفسه تم التسليم بأن نص مشروع المادة يمكن أن يخضع لمزيد من النظر فيه في مرحلة لاحقة. وأشارت بعض الوفود إلى أن الموافقة على نص هذه المادة تعتمد على الصياغة النهائية التي سيتم الاتفاق عليها بشأن المادة ١٨.

المادة ٢ مكرر

٨ - أشارت وفود عديدة إلى أنها تأمل في مناقشة النص المقترح لهذه المادة على نحو ما ورد في المرفق الثاني للوثيقة A/57/37. وقد لاحظتُ أن هذا النص نتج عن مشاورات مكثفة أجراها الفريق العامل في دورة تشرين الأول/أكتوبر، وحظي فيما يبدو بتأييد واسع النطاق في ذلك الوقت. وعند مناقشة النص في المشاورات غير الرسمية الحالية أشارت الوفود إلى أنها تولي أهمية كبيرة في الحصول على توصيف واضح وغير مبهم للعلاقة بين الاتفاقية

(أ) A/AC.252/2002/CRP.1/Add.1.

الشاملة والاتفاقيات القطاعية الواردة في نص الاتفاقية الشاملة. وفي حين أن بعض الوفود أشارت إلى أنها لا تفضل وجود أية مادة محددة بشأن هذه العلاقة فقد أشارت أيضا إلى أنها مستعدة للنظر في الصيغة المناسبة. ولاحظت وفود عديدة أيضا أن الموافقة على نص هذه المادة يعتمد على الصياغة النهائية التي سيتفق عليها بشأن المادة ١٨. وقد كانت المناقشة بشأن المادة ٢ مكرر بناءة بصفة خاصة وأشارك الرأي الذي أبداه عدد من الوفود بضرورة التوصل إلى صيغة مقبولة من الجميع.

باء – مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

٩ – كانت الوثيقة المرجعية للمشاورات غير الرسمية المتعلقة بمشروع الاتفاقية هي النص المنقح الذي اقترحه أصدقاء الرئيس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[ب]، والذي استند إلى مشروع نص مقدم من الاتحاد الروسي. وأشير إلى أن دورة أكتوبر التي عقدها الفريق العامل التابع للجنة السادسة شهدت تبادلا شاملا لوجهات النظر بشأن المسائل المعلقة الرئيسية المرتبطة بنطاق تنفيذ الاتفاقية (مشروع المادة ٤)، وأن مواقف الوفود المختلفة بشأن هذه المسائل معروفة جيدا. ولاحظت أيضا أن المشاورات غير الرسمية التي أجريت في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٢ شهدت النظر في الاقتراح المقدم من المكسيك والمتعلق بنطاق المادة، ومفاده أن ''هذه الاتفاقية لا تعالج على أي نحو مسألة مشروعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل الدول'' ولا يصح أن تفسر على أنها تفعل ذلك. وقد لاحظت أيضا أن اقتراحا قدم بشأن التخلص من النفايات المشعة. وكانت هذه هي المسائل المعلقة التي تحتاج إلى نقاش وحل.

١٠ – وذكرت بعض الوفود أنها يمكن أن تؤيد نص مشروع المادة ٤ على نحو ما وردت في مشروع الاتفاقية. وذكرت وفود أخرى أنها لا تقبل الإشارة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ''إلى الأنشطة التي تقوم بها القوات العسكرية لدولة خلال ممارستها لمهامها الرسمية''. وفي الوقت الذي أعربت فيه بعض الوفود عن تأييدها الشديد للاقتراح المقدم من المكسيك، فقد ذكرت وفود أخرى أنها لا تستطيع تأييد إدراج هذا الاقتراح في مشروع الاتفاقية. وأكدت وفود عديدة أن هذه الاتفاقية كانت تهدف أساسا إلى مساعدة سلطات إنفاذ القوانين في مكافحة الإرهاب وأنها ليست أداة من أدوات الحد من الأسلحة. هذا و لم تُجر مناقشة موضوعية للاقتراح المتعلق بالتخلص من النفايات المشعة.

(ب) انظر A/C.6/53/L.4.

١١ - وأشارت وفود عديدة إلى أهمية الانتهاء من هذه الاتفاقية. وأشارت بعض الوفود إلى أن التوصل إلى اتفاق بشأن المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية الشاملة يمكن أن يؤدي إلى الانتهاء من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي.

جيم - الخاتمة

١٢ - أود أن أشكر كل الوفود على تعاونها ومشاركتها على هذا النحو البنَّاء في مناقشة المسائل التي عولجت خلال المشاورات غير الرسمية. وقد تحسَّن فهمنا لموقف الوفود بشأن المسائل المعلَّقة وأكدنا على النواحي التي ينبغي أن نركز جهودنا عليها. ولا تزال المسألة الأساسية التي تحتاج إلى حسم فيما يتعلق بالاتفاقية الشاملة هي نص المادة ١٨. وإذا تمكَّنا من التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المادة أعتقد أنه سيصبح بإمكاننا إيجاد حلول للمواد الأخرى المعلَّقة. كما أن الاتفاق على هذه المادة من شأنه أيضا أن ييسِّر الانتهاء من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي.